

جزئية المعنى الحرفي
وأثره في الاستنباط الفقهي

أ.م.د. سعد جاسم لفته الكعبي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

المخلص

المعنى الحرفي أحد مكونات التركيب اللغوي في اللغة العربية وقد وضعت عدة دوال للدلالة عليه مثل (من وإلى وغيرها)، ولما كانت هذه الدوال مؤثرة في تشكّل المعنى التركيبي للسياق في الأدلة اللفظية الشرعية تناولها البحث في علم أصول الفقه الإسلامي.

ومن النتائج البارزة لهذا البحث هي أن المعنى الحرفي يمثل معنى جزئياً عند مشهور الأصوليين ، وهذه النتيجة ولدت إشكالية علمية دلالية وذلك لأنها تؤثر على إطلاق النصوص الشرعية بل تمنع من تشكل هذا الإطلاق ، لأن المعنى الجزئي لا إطلاق له.

وهذه الإشكالية تتداخل في مفصل رئيسي في العملية الاستنباطية ، وذلك لأن مئات المسائل الفقهية يستند فيها إلى النصوص الشرعية وأغلبها تشتمل على قيود لإطلاقاتها والمشهور يلتزم بأن القيد في النص يتعلق بهيأة الجملة وهي من مصاديق المعنى الحرفي.

ومن هنا واجه الأصوليون هذه الإشكالية، فمن جهة القيد يتعلق بالهيأة والهيأة معنى حرفي وهو جزئي ، فكيف يتسنى لنا تقييد الجزئي ؟ واتجه الأصوليون اتجاهات عدة في الحل:

١ - الشيخ الأنصاري التزم بأن القيود تتعلق بالمادة وليس الهيأة والمواد معانيها كلية.

٢ - المحقق الآخوند أنكر جزئية المعنى الحرفي والتزم بأنه معنى كلي

٣ - المحقق العراقي التزم بإمكانية التقييد للمعنى الحرفي.

٤ - التزم السيد محمد باقر الصدر أن تعدد المداليل إلى معنيين اسميين ومعنى رابط هو من قبيل المعاني التحليلية ولا يمثل المعاني الواقعية في الذهن وبالتالي الاستحالة والإمكان من شؤون واقع المعنى وليس لصورته التحليلية.

Summary

The literal meaning is one of the components of the linguistic structure in the Arabic language, and several functions have been developed to denote it, such as (from and to and others).

One of the prominent results of this research is that the literal meaning represents a partial meaning for the famous fundamentalists, and this result generated a scientific and semantic problem because it affects the release of legal texts, but rather prevents the formation of this release, because the partial meaning does not release it.

This problem overlaps in a major detail in the deductive process, because hundreds of jurisprudential issues are based on the legal texts, and most of them contain restrictions for their releases, and the well-known is committed to the fact that the restriction in the text relates to the form of the sentence and it is one of the validations of the literal meaning.

Hence the fundamentalists faced this problem. From the point of view of the restriction, the body has a literal meaning and the body is partial, so how can we restrict the partial?

The fundamentalists took several directions in the solution:

١. Sheikh Al-Ansari adhered to the fact that the restrictions are related to the substance, and not the body and the articles have their complete meanings.

٢. The investigator Al-Akhund denied the partial meaning of the literal meaning and insisted that it is a complete meaning.

٣. The Iraqi investigator committed to the possibility of restricting the literal meaning.

٤. Mr. Muhammad Baqir al-Sadr committed himself to the fact that the multiplicity of meanings into two nominal meanings and the meaning of a link is one of the analytical meanings and does not represent the real meanings in the mind, and therefore impossibility and possibility are from the affairs of the reality of the meaning and not to its analytical image.

المقدمة

من الأبحاث المهمة التي عالجها علم أصول الفقه هو موضوع المعنى الحرفي سواء على مستوى تحديد حقيقته أو نوع الوضع اللغوي الذي يمثلته. ومن الجهات التي بحثت في المعنى الحرفي هي خصوصيته من حيث الكلية والجزئية .

وتكمن أهمية هذه الجهة في أن هيآت الجمل والتي تمثل هيآت النصوص الشرعية تعتبر أحد مصاديق المعنى الحرفي ولأن التقييد يطرأ على هيأة الجملة دون مادتها فإن موضوع البحث سيؤثر على دلالة النصوص وكيفية التعامل معها .

فإذا التزمنا بأن المعنى الحرفي جزئي فإنه يتوجب علينا تفسير كيفية تقييد المعنى الجزئي مع الالتزام بأن القيد يتعلق بالهيئة . ونتيجة لذلك اتسعت البحوث عند الأصوليين لتشمل موضوع الوضع ومتعلق التقييد وحقيقة المعنى الحرفي.

فاختلفت معالجات الأصوليين لهذه الإشكالية فمنها ما عالج المشكلة في مرحلة الوضع كالمحقق الخراساني فالتزم انه معنى كلي وبالتالي لا تتوجه المشكلة أصلا .

ومنهم من عالجها في موضوع متعلق القيد كالمحقق الأنصاري حيث التزم أن التقييد يطرأ على المادة دون الهيئة وبالتالي ترتفع المشكلة أيضا . لكن مشهور الأصوليين التزم بأن وضع المعنى الحرفي هو وضع للمعنى الخاص كما أنهم التزموا بأن متعلق التقييد هو الهيئة ومع ذلك طرحوا عدة مبان لدفع مشكلة استحالة تقييد المعنى الجزئي .

وهو ما يبينه هذا البحث من خلال مباحثه الآتية ان شاء الله تعالى .

المبحث الأول المعنى الحرفي أقسامه ووضعه اللغوي

المطلب الأول : تعريف المعنى الحرفي لغة واصطلاحاً :

المعنى الحرفي لغة : عرفه الخليل : من حروف الهجاء . وكلُّ كلمةٍ بُنِيَتْ أداةً عاريةً في الكلام لتفرقة المعاني تُسمى حرفاً، وإن كانَ بناؤها بحرفين أو أكثر مثلُ حتى وهل وبِلَ ولعلَّ^(١) .

وعرفه الرازي : والحرف واحد حروف التهجي^(٢)

وعرفه ابن عقيل : بأنه ما دل على معنى في غيره وليس في نفسه^(٣) .

وقد صرح ابن مالك أن التعريفات التي يذكرها هي تعريفات النحويين والتي تختلف عن تعريفات اللغويين^(٤) .

وقد انقسم المعرفون للحرف بين من ركز على اللفظ مثل الرازي وبين من أشار إلى الفارق في المعنى والدلالة مثل الخليل وابن عقيل .

واعتبر الخليل أن الفارق الدلالي والمعنوي للحرف هو وظيفته حيث أعطى ضابطة عامة للحرف وهي أن الحرف هو الكلمة التي تبنى للتفرقة بين المعاني ، إذا الفارق هو الغاية التي يوضع الحرف من أجلها وهو التفريق بين المعاني .

أما ابن عقيل فقد أعطى فارقاً دلالياً مختلفاً وهو أن الحرف ليس له معنى مستقل في نفسه بل يدل على معنى في غيره ، وهو ما يحتاج إلى تفسير كيفية دلالة الكلمة على معنى في غيرها ، وقد يلتقي هذا التعريف مع ما ذهب إليه

الأصوليون في تعريف المعنى الحرفي كما سيتضح من خلال التعريف الاصطلاحي إن شاء الله تعالى .

وبهذا يظهر أن اللغويين والنحويين لم يقفوا عند تحديد المعنى الإجمالي للحرف كما قد يظهر من عبارة السيد محمد باقر الصدر قدس سره^(٥) ، بل كانت لهم إشارات قريبة من الاصطلاح الأصولي للحرف ، نعم هم لم يعمقوا البحث في تحليل وتحديد الخصائص التي ذكروها في تعريف الحرف .

المعنى الحرفي اصطلاحاً:

هو المعنى غير المستقل في نفسه ، وهو ما اتفق عليه الأصوليون ولكن اختلفوا في كيفية عدم استقلاله في نفسه^(٦) ، نذكر خمسة آراء في تحديد حقيقة المعنى الحرفي :

الأول : إن الحروف ليست لها معانٍ أصلاً بل هي من قبيل العلامات ، وكل حرف هو علامة على خصوصية زائدة في مدخوله ، كما هو الحال في الحركات الإعرابية .

الثاني : إن الحروف موضوع لمعانٍ تمثل حالة وخصوصية لمعنى آخر فلا يتصور مستقلاً في الذهن ، وهو بذلك يشبه العرض مثل الألوان فإنها لا تستقل بالوجود ما لم يتحقق موضوع خارجي مثل الجدار .

الثالث : إنها وضعت للنسب والارتباطات ففي قولنا سرت من النجف إلى كربلاء توجد نسبة ابتدائية تدل عليه كلمة (من) ، وتوجد نسبة انتهائية تدل عليها كلمة (إلى) .

الرابع : إن الحروف موضوع للمعاني الإسمية ذاتها ولكن الاختلاف في

لحاظ الاستعمال ، فكلمة (من) وكلمة (الابتداء) تدلان على المعنى ذاته ولكن إذا لوحظ المعنى بشكل آلي كان معنى حرفياً ، وإذا لوحظ بشكل استقلالي كان المعنى اسمياً وهو ما التزم به المحقق الآخوند .

الخامس : إن المعاني الحرفي إيجادية وليست إخطارية ، فالمعنى الحرفي ليس له تصور في الذهن كما هو الحال في المعنى الاسمي بل موطنه مقام الاستعمال ، فالحروف آلات لإيجاد المعاني وليست كاشفة عن مداليلها (٧).

المطلب الثاني : أقسام المعنى الحرفي وحقيقة الوضع فيه:

أولاً : ينقسم المعنى الحرفي على قسمين :

الأول : مداليل الحروف مثل (من ، إلى ، على ...).

الثاني : النسب والهيآت التي تمثل الربط بين أركان الجمل ، مثل هيأة (افعل ، لا تفعل) وغيرها من الجمل الفعلية والأسمية وشبه الجمل^(٨) .

ولما كان البحث يهدف إلى تسليط الضوء على أثر المعنى الحرفي في مساحة من عملية الاستنباط وهي تقييد المطلقات أو تخصيص العمومات ، والتقييد والتخصيص إنما يطرأ على الجمل ، فهذا معناه أننا سنعالج القسم الثاني من أقسام المعنى الحرفي ، وهو ما سيتضح تفصيلها في المطالب الآتية إن شاء الله تعالى .

ثانياً : حقيقة الوضع المعنى الحرفي:

وضع الألفاظ للمعاني على أربعة أنواع :

النوع الأول : الوضع العام والموضوع له عام ، وهو إذا كان المعنى

الموضوع له معنى عاما مثل المفاهيم الكلية ، كمفهوم الإنسان و العالم و الفقير

النوع الثاني :الوضع العام والموضوع له الخاص ، وهو إذا كان المعنى الموضوع له معنى خاصا من خلال تصور أحد المعاني الكلية المنطبقة عليه وقيل أن مثاله المعاني الحرفية وأسماء الإشارة والضمائر والاستفهام .

النوع الثالث : الوضع الخاص والموضوع له خاص : وهو إذا كان المعنى الموضوع له معنى خاصا من خلال تصوره بنفسه مثل أسماء الأعلام كمحمد وعلي وفاطمة .

النوع الرابع : الوضع الخاص والموضوع له عام : وهو إذا كان المعنى الموضوع له معنى عاما من خلال تصور أحد المعاني الجزئية ، وقد اختلف الأصوليون في إمكانه وذهب المعاصرون إلى استحالته^(٩).

وإذا أردنا تخريج المباني السابقة على هذه الأنواع نجد أن من يقول بأن الحروف ليست موضوعة لمعانٍ وهو القول الأول لا يندرج ضمن هذه الأنواع ، وكذلك القول الخامس وهو القائل بأن الحروف أدوات تقوم بإيجاد الربط الكلامي فقط، لأن كلا المبنيين ينفيان الوضع عن الحروف .

أما القول الثاني فيحتمل الانطباق على الوضع العام ولموضوع لها عام بملاحظة أن الخصوصية التي وضع لها الحرف يمكن أن تكون كلية ، وفي الوقت نفسه يمكن أن تكون جزئية خاصة فيكون الوضع عاما والموضوع له خاص .

وأما القول الثالث فإنها من الوضع العام والموضوع له الخاص لأن

النسب أمور جزئية ، هذا على القول المشهور فيها كما مر .

وأما القول الرابع فيجعل الوضع في الحروف من الوضع العام والموضوع له العام كما هو واضح جدا .

المبحث الثاني حرفية هيآت النصوص الشرعية وإشكالية تقييدها

• المطلب الأول : الإطلاق والتقييد والنسبة بينهما :

عند تصور معنى كلي من دون إضافة أي وصفٍ له تسمى هذه العملية بالإطلاق ، أما إذا أضفنا له وصفاً معيناً فتسمى العملية بالتقييد ، كتصور معنى (الإنسان) تارة من دون أي وصفٍ إضافي وتارة مع وصف (العلم) فيكون (الإنسان العالم) (١٠) .

والتقييد أحياناً يكون بإضافة وصفٍ وجودي إلى المفهوم المتصور ويعبرون عنه اللحاظ بشرط شيء ، وأحياناً يكون التقييد بنفي وصفٍ خاص عن المفهوم المتصور ويعبرون عنه بشرط لا وأحياناً تلحظ الطبيعة المتصورة بما هي من دون ملاحظة وجود وصفٍ أو ملاحظة نفيه ، وهو ما يعبرون عنه لا بشرط (١١) .

والعلاقة بين الإطلاق والتقييد يمكن أن تبحث بمستويين :

المستوى الأول : الإطلاق والتقييد الثبوتيين :

لما كان المقصود بعالم الثبوت هو عالم التصور واللاحظ ، كانت الأقوال في تحديد العلاقة بينهما ثلاثة :

١ . النسبة بين الإطلاق والتقييد هي التضاد بمعنى أن كلا من الإطلاق والتقييد أمران وجوديان ، فالإطلاق هو لاحظ عدم القيد والتقييد هو لاحظ القيد .

٢ . النسبة بينهما هي الملكة والعدم ، باعتبار أن الإطلاق هو عدم لاحظ القيد في المحل يمكن لاحظه فيه .

٣ . النسبة بينهما هي التناقض ، باعتبار أن الإطلاق هو مجرد عدم لاحظ القيد

والثمرة المترتبة على الاختلاف بين الأقوال هي :

— إن كانت النسبة هي التناقض فإن الكلام لا يقبل حالة ثالثة فإما يكون مطلقاً أو مقيداً ، بينما إذا كانت التضاد أو الملكة والعدم فيمكن تصور حالة ثالثة غيرهما وهي الإهمال .

— إذا كانت النسبة هي الملكة والعدم ، ففي الموارد التي يستحيل فيها التقييد كذلك الإطلاق .

المستوى الثاني : الإطلاق والتقييد الإثباتيين :

النسبة بين الإطلاق والتقييد في عالم الإثبات هي الملكة والعدم لأن عدم ذكر القيد في الكلام يكشف عن الإطلاق في المحل الذي يمكن للمتكلم ذكر القيد^(١٢) .

واللغة سواء كانت على مستوى الكلمة أم الجمل ينقسم إلى هيآت ومواد ، فالكلمة تنقسم إلى مادة وهيأة ، فمثلا كلمة (كتب) لها هيأة وهي صيغة (فعل)

ولها مادة وهي (الـ والـاء والـباء) والتي تعبر عن المعنى المحفوظ في كل اشتقاق الكلمة^(١٣) .

وكذلك الجمل لها هيآت تمثل الصيغة المكونة لوحدها مثل صيغة (افعل ، لا تفعل) .

والتقييد يمكن أن يكون لمادة الكلمة وهيأتها وهيأة الجملة على حدٍ سواء^(١٤) .

وهاتان العمليتان - الإطلاق والتقييد - بكل أشكالها عمليات عرفية تدخل في الحوارات الاجتماعية والقانونية ، وثمرتها انتمايهما للعرف أن شرائطهما تؤخذ عن العرف في حالة الشك في شرط .

وقد ذكر الأصوليون مقدمات عدة لإثبات الإطلاق عرفت بـ (مقدمات الحكمة) وتلخص بما يأتي :

- ١ . أن يكون المتكلم في مقام البيان .
 - ٢ . أن يكون المحل قابلاً للتقييد .
 - ٣ . خلو الكلام عن القرينة الدالة على التقييد^(١٥) .
- ولم تخل النصوص الشرعية من الإطلاق والتقييد وتوفرت على شكلين من التقييد ، متصل – وهو ما كان التقييد في الكلام نفسه - ، ومنفصل – وهو ما كان التقييد في كلام آخر .

• **المطلب الثاني : متعلق القيد في الكلام وأثره في تحديد نوع**

المقيّد :

إن أي كلام يتضمن قيداً ، لا يخلو واقع القيد من أن يكون متعلقاً إما بمادة الكلام أو بهيئته ، فمثلاً لو صدر أمر بالصلاة مع وجود قيدٍ فيه وكان على النحو الآتي (إذا زالت الشمس فصل) ، فالتساؤل المطروح هنا هل القيد متعلق بمادة الصلاة أو تعلق بهيئة الجملة ؟

التزم مشهور الأصوليين بأن متعلق القيد في الكلام هو الهيئة^(١٦) ، بينما التزم الشيخ الأنصاري بأن القيد يتعلق بالمادة^(١٧) .

ويتفرع على مبنى المشهور أن القيد سيكون قيداً للوجوب ، بينما يكون قيداً للواجب على مبنى الشيخ الأنصاري^(١٨)

والمكلف ليس مسؤولاً عن توفير قيود الوجوب في امتهاله ، لأن الوجوب نفسه متوقف على تحققها وهذا يعني عدم وجود ما يبعث المكلف نحو الامتثال فكيف يكون مسؤولاً عن ايجاد القيود .

ولكن المكلف مسؤول عن توفير قيود الواجب ، لأن الوجوب في هذه الحالة فعلي وهو يبعث المكلف نحو الامتثال ، والامتثال متوقف على توفير القيود المطلوبة^(١٩).

وقد عرفنا سابقاً أن الهيئة معنى حرفي ، مما يعني أن تقييد المعنى الحرفي معناه أن القيد راجع للوجوب والحكم فلا يكون المكلف مسؤولاً عن ايجاده .

● **المطلب الثالث: إشكالية تقييد النصوص الشرعية والتصوير**

الإجمالي لحلها:

ترد بعض النصوص الشرعية متضمنة قيداً من القيود ، كقوله تعالى :
(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (٢٠) ، ونتيجة المطالب السابقة تبرز إشكالية في تصوير متعلق القيد وترتيب النتائج الفقهية ، حاصل هذه الإشكالية يتمثل في نقاط :

- ١ . التزم مشهور الأصوليين بأن القيود تتعلق بهيأة الجملة .
 - ٢ . كما التزم المشهور بأن الهيأة معنى حرفي .
 - ٣ . حقيقة المعنى الحرفي عند المشهور معنى خاص والخاص جزئي .
 - ٤ . الجزئي لا يقبل التقييد ولا الإطلاق (٢١).
- بل الإشكالية قائمة حتى على مبنى المحقق الآخوند الخراساني في حقيقة المعنى الحرفي والذي تبني أن المعنى الحرفي عام ولكنه يلحظ باللاحظ الآلي ، لأن المشرع إذا أراد تقييد المعنى يلحظه مستقلاً ثم يقيده ، والمفروض أنه معنى آلي وليس استقلالياً (٢٢)

وبما أن مشهور الأصوليين التزم بأن النسبة بين الإطلاق والتقييد الإثباتيين (أي على مستوى النصوص) هو الملكة والعدم ، فالنتيجة هي أنه ما دام تعذر تقييد النصوص فإنه يتعذر الإطلاق وبالتالي تكون النصوص في قوة المهمل فلا يتحصل منه معنى يمكن الاستناد إليه في الاستنباط .

- **المطلب الرابع : مباني الأصوليين في كيفية تقييد النصوص الشرعية:**

قد تقدم أن اركان الإشكالية أربعة :

- ١ . التزم مشهور الأصوليين بأن القيود تتعلق بهيأة الجملة .
 - ٢ . كما التزم المشهور بأن الهيأة معنى حرفي .
 - ٣ . حقيقة المعنى الحرفي عند المشهور معنى خاص والخاص جزئي .
 - ٤ . الجزئي لا يقبل التقييد ولا الإطلاق (٢٣) .
- لذا اختلفت مباني الأصوليين في دفع إشكالية تقييد النصوص من حيث الركن الذي تتم المعالجة من خلاله :
- المبنى الأول : انكار رجوع القيد للهيأة وهو ما التزم به الشيخ الأنصاري (٢٤) ، فإذا التزمنا به ارتفعت الإشكالية من الأساس .
- المبنى الثاني : إنكار الوضع الخاص للمعنى الحرفي وهو ما التزم به المحقق الآخوند ، وبهذا المبنى أيضا ترتفع الإشكالية لأنه حتى لو التزمنا برجوع القيد للهيأة والهيأة معنى حرفي ، إلا أن كون المعنى الحرفي معنى عاما يعني كونه كلياً والكلي يقبل التقييد بلا إشكال (٢٥) .
- المبنى الثالث : هو أن القيد مقوم ثالث للنسبة في المعنى الحرفي وليس طارئاً عليها ، والجزئي يتمتع طروء القيد عليه بخلاف ، المعاني المقومة لحقيقته (٢٦) .
- المبنى الرابع : إن المعنى الحرفي وإن كان جزئياً والجزئي لا يقبل التقييد ، إلا أنه لا يقبل التقييد الشمولي والاستغراقي لأن هذين النوعين المذكورين يتوجهان إلى المعاني الكلية مثل عنوان العالم و الإنسان .

أما الإطلاق الأحوالي فإنه يمكن تصوره بالنسبة للجزئي ، فنقول أكرم زيداً ، فنتمسك بإطلاق وجوب الإكرام لكل أحوال زيد ، سواء كان فقيراً أم غنياً ، مسافراً أم مقيماً وهكذا من بقية الأحوال^(٢٧) .

المبنى الخامس : إن تعدد المعاني في أذهاننا هو تعدد تحليلي وليس واقعياً بمعنى أن حقيقة الجملة التامة معنى واحد مركب والذهن يحلله إلى المعاني الجزئية المكونة له، وأحد هذه المعاني التحليلية هو المعنى الحرفي .
والتقييد يطرأ على حقيقة المعنى التركيبي وليس على صورته التحليلية^(٢٨) .

الخاتمة

بعد أن استعرض البحث تحقيق المعنى الحرفي تمخضت نتائج عدة منها

:

١. المعنى الحرفي هو معاني الحروف النحوي مضافاً إلى هيآت الجمل

.

٢. إن مشهور الأصوليين يلتزمون بأن المعنى الحرفي هو معنى جزئي وموضوع بالوضع الخاص.

٣. التزم المحقق الخراساني بأن المعنى الحرفي معنى كلي موضوع بالوضع العام.

٤. يلتزم مشهور الأصوليين بأن القيود في الجمل تتعلق بهيأتها.

٥. خالف الشيخ مرتضى الأنصاري مشهور الأصوليين في كون متعلق التقيد حيث ذهب إلى أن القيد يتعلق بالمادة.

٦. التزم المحقق العراقي بأن التقيد للجزئي ممكن بلحاظ الإطلاق الأحوالي.

٧. التزم السيد محمد باقر الصدر أن تعدد المداليل إلى معنيين اسميين ومعنى رابط هو من قبيل المعاني التحليلية ولا يمثل المعاني الواقعية في الذهن وبالتالي الاستحالة والإمكان من شؤون واقع المعنى وليس لصورته التحليلية.

هذه النتائج مثلت مباني الأصوليين في معالجة إشكالية جزئية المعنى الحرفي وطريقة تأثيرها على عملية الاستنباط

* هوامش البحث *

- (١) العين، مادة ح ر ف .
- (٢) مختار الصحاح مادة ح ر ف .
- (٣) شرح بن عقيل .
- (٤) م . ن .
- (٥) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقريراً لبحث السيد محمد باقر الصدر، مطبعة فرودين، ط٣، ١: ٢٣١.
- (٦) ظ: البهبهاني، علي، الفوائد العلية، المطبعة العلمية - قم، ط٢، ٢: ٣١٨ . و ظ: القزويني، علي، تعلية على معالم الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١: ٢٤٨.
- (٧) ظ: المروج، محمد جعفر، منتهى الدراية في توضيح الكفاية، المطبعة ظهور، الطبعة المحققة ١، ١: ٤٤-٤٧.
- (٨) ظ: الخوني، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني، مطبعة الغدير - قم، ط٢، ١: ٢١، وينظر: علي القزويني، تعلية على معالم الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١: ٤٢٢.
- (٩) ينظر: الآخوند، كفاية الأصول، ١: ٢٧ . وينظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، مؤسسة التاريخ العربي، ١: ١٥.
- (١٠) ينظر: محمد باقر الصدر، الحلقة الثالثة: ١٠٠.
- (١١) ينظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، دار إحياء التراث، ١: ١٥٥ وما بعدها .
- (١٢) ينظر: محمد باقر الصدر، الحلقة الثالثة: ١٠٦.
- (١٣) ينظر، المظفر، المنطق.
- (١٤) المظفر، اصول الفقه: ٢٢٦.
- (١٥) ظ: م . ن . ٢٣٨.
- (١٦) ينظر: الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ١٠١.
- (١٧) ينظر: الأنصاري، مرتضى، مطارح الأنظار، ط١: ٤٨.
- (١٨) ينظر: الغروي، علي، نهاية النهاية، ١: ١٦٩.
- (١٩) ينظر: الصدر، محمد باقر، الحلقة الثالثة، ٢٤٦.
- (٢٠) آل عمران: ٩٧.

- (٢١) ينظر: الهاشمي، محمود، بحث في علم الأصول – تقريراً لبحث السيد محمد باقر الصدر، -، ١: ٣٤٦-٣٤٧.
- (٢٢) م. ن.
- (٢٣) ينظر: الهاشمي، محمود، بحث في علم الأصول – تقريراً لبحث السيد محمد باقر الصدر، -، ١: ٣٤٦-٣٤٧.
- (٢٤) ينظر: الأنصاري، مرتضى، مطارح الأنظار، ط ١: ٤٨.
- (٢٥) ينظر: الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ١٠١.
- (٢٦) ينظر: الهاشمي، محمود، بحث في علم الأصول: ٣٤٨.
- (٢٧) ينظر: العراقي، ضياء الدين، مقالات الأصول، مطبعة باقري، ط ١ المحققة، ١: ١٠٢.
- (٢٨) ينظر: الهاشمي، محمود، بحث في علم الأصول – تقريراً لبحث السيد محمد باقر الصدر، ١: ٢٥٢.

* المصادر والمراجع *

القرآن الكريم

٢. الهاشمي، محمود، بحث في علم الأصول، تقريراً لبحث السيد محمد باقر الصدر، مطبعة فرودين، ط ٢.
٣. البهبهاني، علي، الفوائد العلية، المطبعة العلمية – قم، ط ٢، ٢: ٣١٨.
٤. القزويني، علي، تعليقة على معالم الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١،
٥. المروج، محمد جعفر، منتهى الدراية في توضيح الكفاية، المطبعة ظهور، الطبعة المحققة ١،
٦. الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات - تقرير بحث النائيني -، مطبعة الغدير – قم، ط ٢،
٧. محمد باقر الصدر، الحلقة الثالثة
٨. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، دار إحياء التراث،
٩. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين.
١٠. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي.
١١. الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول
١٢. الغروي، علي، نهاية النهاية، ١

١٣. الأنصاري، مرتضى، مطارح الأنظار، ط ١
١٤. العراقي، ضياء الدين، مقالات الأصول، مطبعة باقري، ط ١ المحققة.

